Issue 6492 Tuesday 29 /10/2019
الزمان – السنة الثانية والعشرون العدد 6492 الثلاثاء 30 من صفر 1441 هـ 29 من تشرين الأول (اكتوبر) 2019 م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/22. UK

مشاهد من الانتخابات التشريعية للاعوام 2005, 2010, 2014, 2018

مقترح من د. حسين الهنداوي المستشار الدولي الأقدم لدى الأمم المتحدة

مسودة مشروع قانون جديد لإنتخابات مجلس نواب عراقي بتمثيل أكثر عدالة ونزاهة

حسين الهنداوي

مجلس نواب من 160 مقعداً، بينهم ما لا يقل عن % 25 للنساء، مع توزيع عادل للأصوات يضمن فرص الفوز المشروع للقوائم المستقلة والافراد، ويقر التمثيل الوطني للاقليات، ويقلص هيمنة المال السياسي وفرص التزوير والتلاعب والتدخلات اللاقانونية، ويحذف انتخابات الخارج المكلفة.

قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 2019

الفصل الأول

التعريف، والأهداف، والسريان

المادة- 1-يُقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا القانون ,المعاني المبينة إزاؤها:

اولا- المجلس: مجلس النواب العراقي.

ثانيا- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ثالثا- الناخب: كل عراقي تتوافر فيه الشروط القانونية، والأهلية للتصويت في الانتخابات .

رابعا- الناخب النازح: كل عراقي هُجِّر مكرهاً من مكان اقامته الدائم، إلى مكان آخر داخل العراق بعد 9/4/ 2003 بصرف النظر عن أسباب تهجيره.

خامسا- سجل الناخبين الابتدائي: سجل بأسماء، وبيانات الناخبين، يتمّ اعداده ونشره من قبل المفوضية، للاطلاع عليه من قبل الناخبين، وتقديم الطعون بشأنه إن وجدت.

سادسا- سجل الناخبين النهائي: سجل بأسماء، وبيانات الناخبين، وتكون تفصيلاته غير قابلة للطعن، ويكون معداً للنشر بعد اجراء كافة التصحيحات القانونية.

سابعا- المرشح: كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً، من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ,لعضوية مجلس النواب العراقي.

ثامنا- القائمة المفتوحة: قائمة تتوفر فيها أسماء المرشحين المعلنة.

تاسعا- الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خُصِّص لها مقعد، وفقاً لأحكام هذا القانون.

عاشراً- المركز الانتخابي: المكان الذي تعيِّنه المفوضية، ضمن الدائرة الانتخابية، لغرض إجراء عملية الاقتراع فيه.

المادة-2- يسري هذا القانون على انتخاب مجلس النواب العراقي.

المادة-3- يهدف هذا القانون الى:

أولاً – مشاركة الناخبين مباشرة في اختيار ممثليهم في المجلس.

ثانيا – المساواة في ممارسة الحق الانتخابي.

ثالثاً – ضمان حقوق الناخب والمرشح على حد سواء في المشاركة الانتخابية.

رابعاً – ضمان عدالة ونزاهة الانتخابات وحرية التصويت.

خامساً – توفير الحماية القانونية لمراحل واجراءات العملية الانتخابية .

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة -4- اولاً- الانتخاب حقٌ لكل عراقي، توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، بغية ممارسة هذا الحق، من دون تمايز في الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو تمايز في الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الحالة الاجتماعية.

ثانيا- يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة وسرية ومباشرة وشخصية، ويحظر التصويت بالإنابة.

المادة-5- يُشترط في الناخب أن يكون:

أولاً- عراقي الجنسية.

ثانياً- كامل الأهلية القانونية.

ثالثاً- أتمّ الثامنة عشرة سنة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تصدرها المفوضية.

المادة-6- أولاً- يجري الاقتراع في يوم واحد في عموم الأراضي العراقية.

ثانياً- لا يُمدد الاقتراع لساعات إضافية بعد انتهاء وقته المحدد في اليوم الذي يجري فيه الاقتراع مهما كان السبب.

المادة-7- يحدد رئيس الجمهورية موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري، بعد التنسيق مع مجلس الوزراء والمفوضية، ويُعلن عن موعدها بوسائل الإعلام، قبل الشروع بالاقتراع بمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً.

الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة-8- يُشترط في المرشح لعضوية المجلس أن تتوافر فيه، الشروط الواجب توفرها في الناخب المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، اضافة الى الشروط التالية:-

أولاً- أن لا يقل عمر المرشح عن (30) ثلاثين سنة عند الترشيح.

ثانياً- أن يُعد ممَنْ حصل في الأقل على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

ثالثاً- أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة.

رابعاً- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف بحكم قضائي بات.

خامساً – ان لا يكون منتمياً إلى أفراد القوات المسلحة، أو المؤسسات الأمنية كالأمن الوطني، أو جهاز مكافحة الإرهاب او قوات البيشمركة او الحشد الشعبي عند ترشحه، ومن يرغب بالترشح من أفراد هذه المؤسسات، ملزم بتقديم استقالته قبل موعد الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يحق له العودة إلى الوظيفة بعد ذلك، سواء فاز بالانتخابات أم لم يفز.

سادساً- ان لا يكون من العاملين في المفوضية وبضمنهم اعضاء مجلس المفوضين السابقين والمدراء العامين والمدراء السابقين الا بعد انتهاء عملهم بمدة لا تقل عن اربع سنوات كاملة.

المادة-9- أولاً- ترسل المفوضية اسماء المرشحين إلى الهيئة الوطنية للمساءلة، ولهيئة النزاهة، للبت فيها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها، وفي حالة عدم الرد، يعدّ المرشح غير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة.

ثانيا- يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية.

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية

المادة-10- أولاً- تُوزع الدوائر الانتخابية على أساس دائرة انتخابية لكل محافظة.

ثانياً- يتألف مجلس النواب من مائة وستين (160) مقعداً، منها:

- مائة وعشرون (120) مقعداً للمحافظات، وفقا لحدودها الإدارية الحالية، وبحسب ما دُون في الجدول رقم 1المرفق بهذا القانون.

- ثلاثون (30) مقعدا بوصفها (كوتا) للنساء، وفقا للجدول رقم 2- المرفق بهذا القانون.

- عشر مقاعد (10) بوصفها (كوتا) للمكونات على أساس العراق دائرة انتخابية واحدة، وكما يأتي:-

أ- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد.

ب- المكون الايزيدي (2) مقعداً واحداً.

ج- المكون الصابئي المندائي (1) مقعداً واحداً.

د- المكون الشبكي (1) مقعداً واحداً.

هـ- الكرد الفيلية (1) مقعداً واحداً.

رابعاً- المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائية والشبك والكرد الفيلية تعد على أساس دائرة انتخابية واحدة.

المادة-11- أولاً- يكون الترشيح وفق القائمة المفتوحة، ويجوز الترشيح الفردي.

ثانياً- لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

ثالثا- يحق للناخب التصويت لقائمة واحدة او لمرشح واحدة ولا يجوز التصويت لأكثر من ذلك. المادة-12- أولاً- ولا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن (25%) خمس وعشرين من المائة.

المادة-13- توزع المقاعد على الكيانات المتنافسة على النحو الاتي:

أولاً- تُوزع 75%من المقاعد في الدائرة الانتخابية ,وفق آلية يُعاد فيها ترتيب تسلسل المرشحين جميعهم في القوائم كلها، تأسيساً على عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويكون الفائز الأول مَنْ حصل على أعلى الأصوات في جميع القوائم في المحافظة ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة بصرف النظر عن القائمة، وهذا ينطبق على بقية المرشحين.

ثانياً- توزع الـ 25% من المقاعد المتبقية ,على القوائم من المجموع الكلي للاصوات التي حصلت عليها كل قائمة ,في الدائرة الانتخابية الواحدة وفقا لنظام (سانت ليكو – 1 - 9 – 7 – 5 – 3الخ) ,وذلك باعادة ترتيب تسلسل مرشحيها استنادا على عدد الاصوات التي حصل عليها كلا منهم ,ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات ,وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.

ثالثا: كوتا النساء: تكون الفائزة الأولى مَنْ حُصلت على أعلى الأصوات بين المرشحات ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة وبصرف النظر عن القائمة، وهكذا لبقية المرشحات الفائزات وحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهن.

رابعاً- عند تساوي أصوات المرشحين لنيل مقعد أي دائرة، يُصار إلى خيار القرعة بينهما بحضورهما ومن شاء من المرشحين أو ممثلي الكيانات المعنية.

المادة- 14- في حالة شَغَر أي مقعد في المجلس يحل محله مَنْ حاز أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية ممن نفس القائمة. وفي حال كان المقعد الشاغر يخص امرأة، فلا يشترط أن تحل محلها امرأة.

الفصل الخامس

سجل الناخبين

المادة-15- أولاً- تلتزم المفوضية بتسجيل الناخبين ممَنْ تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً- تتولى المفوضية إعداد، وتحديث سجل الناخبين الابتدائي، بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

ثالثاً- لكل شخص تتوافر فيه شروط الاقتراع الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، وله حرية التحقق أيضاً من تسجيل اسمه إن لم يكن مدوناً فيه.

رابعاً- يتم التسجيل شخصيا، أو بموجب تعليمات المفوضية.

خامساً- يمنع التسجيل في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

سادساً- على المفوضية أثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث.

المادة-16- تعتمد المفوضية في إعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات لسجل الناخبين المعد، الذي حُدِّث في مراكز تسجيل الناخبين قبل بدء الانتخابات، وفق بيانات البطاقة التموينية، لحين إجراء التعداد العام للسكان.

المادة -17- تقوم المفوضية بعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية في مراكز التسجيل، وتدرج فيه أسماء الناخبين، في مكان بارز، لضمان سهولة الاطلاع عليه ,وتلتزم ايضا بعرض أسماء الناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بها.

المادة-18- أولاً- لكل ناخب لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ,أن يقدم اعتراضاً إلى المكتب الوطني للمفوضية، أو فروعه في المحافظات ,لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في السجل.

ثانياً- يقدم الاعتراض تحريرياً وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

ثالثاً- يبت المكتب في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية، ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين، ويخضع للطعن فيه وفقا للقانون.

المادة-19- يصبح السجل الابتدائي نهائياً، ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه، أو حسم الاعتراضات المقدمة في شأنه، وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل خلال المدة التي تقررها.

الفصل السادس

الدعاية الانتخابية

المادة-20- الدعاية الانتخابية حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون، شرط التزامها بالحدود الإدارية للدائرة الانتخابية المرشح عنها، وتبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (24) اربع وعشرين ساعة من بدء الاقتراع .

المادة-21- تعفى الدعاية الانتخابية من أية رسوم.

المادة-22- أولاً- تناط بأمانة بغداد، والبلديات المختصة في المحافظات والاقضية ,بالتنسيق مع المفوضية, مهمة تحديد الأماكن التي يُمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية، اضافة الى منع نشر الإعلانات، أو البرامج، أو صور المرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع.

ثانياً – على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية خلال مدة اقصاها (30) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الاقتراع ووفقا للتعليمات التي تصدرها المفوضية .

المادة-23- يُمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي تهدف للترويج الى الدعاية لمرشح بعينة والتي تعقدها الاحزاب والمرشحون أو مؤيدوهم خلال المدة المحددة في هذا القانون، في الأبنية التي تشغلها الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة, والقطاع العام ,وابنية مجالس المحافظات ,ودوائر الدولة المختلفة.

المادة-24- يمنع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة, واماكن العبادة والرموز الدينية ,لأي دعاية او انشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين.

المادة-25- شعار الدولة الرسمي رمز لكيانها، فلا يحق لمرشح، أو مؤسسة توظيفه في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية، بل حتى في الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة-26- يمنع موظفو دوائر الدولة، والسلطات المحلية من بسط نفوذهم الوظيفي، أو بذل موارد الدولة، أو تجنيد وسائلها و أجهزتها لصالح دعايتهم الانتخابية ,أو دعاية مرشحيهم، بما فيها الاجهزة الأمنية أو العسكرية.

المادة-27- يحظر ممارسة أي شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد، أو بمنح مكاسب مادية أو وظيفية أو معنوية أو الوعد بها بقصد التأثير على الناخب، أو التأثير على نتائج الانتخابات.

المادة-28- يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية، من المال العام، أو الأموال المخصصة لموازنة الوزارات أو أموال الوقف أو أموال الدعم الخارجي.

المادة-29- أولاً- يلتزم المرشح في يوم التصويت بالامتناع عن أي دعاية انتخابية كتوزيع برامج عمله، أو منشورات خاصة به، أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بوساطة غيره.

ثانياً- لا يحق لأي من العاملين في دوائر الدولة، أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه، أو بوساطة غيره.

ثالثاً – يحظر وضع إعلانات، أو توزيع برامج عمل، أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من المفوضية.

الفصل السابع

الاحكام الجزائية

المادة (30)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من :-

أولاً – تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين، أو تعمد عدم إدراج أسم خلافاً لأحكام هذا القانون .

ثانيا- ادرج أسمه، أو أسم غيره في سجل الناخبين من دون توافر الشروط القانونية المطلوبة في الاسم المدرج، أو تمكن من عدم إدراج اسم أخر أو حذفه.

ثالثاً – أدلى بصوته في الانتخاب، وهو يعلم أن اسمه أُدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون، أو أنه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعا – تعمد التصويت باسم غيره.

خامساً – أفشى سر تصويت ناخب من دون رضاه.

سادسا – أدلى بصوته لأكثر من مرة.

سابعاً – غيَّر إرادة الناخب الأمي، وكتب أسماً أو إشارة خلافاً لإرادة الناخب ومقصده.

ثامنا- عرقلة الناخب عن ممارسة حقه الانتخابي .

المادة-31- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من:

أولاً- استعمل القوة، أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه في الانتخابات الحرة، وحمله على التصويت مكرهاً لجهة بعينها أو مرشح بنفسه، أو حمله على الامتناع عن التصويت.

ثانياً- أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة له، أو لغيره ليحمله على التصويت لجهة مقصودة.

ثالثاً- قبل أو طلب فائدة لنفسه، أو لغيره ممَنْ كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

رابعاً- نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين، أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في تغيير نتيجة الانتخاب.

خامساً – دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً، أو جارحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون.

سادساً – سب أو قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.

سابعاً – عبث بصناديق الاقتراع، أو سجلات الناخبين، أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

ثامناً- رشح نفسه لأكثر من دائرة، أو قائمة انتخابية.

المادة-32- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ، او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار، ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

أولا – عبث بأوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين ، أو غيَّر نتائجها بطريقة " الاستحواذ، أو الطمس ، أو التلف، أو الإفساد، أو الإخفاء، أو السرقة " أو بأية طريقة يكون مؤداها إحلال الفوضى لغاية معينة .

ثانياً – أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

ثالثا- تلاعب او غير النتائج الالكترونية لصالح كيان او مرشح معين.

المادة-33- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، أو بغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار كل مَنْ علق البيانات الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها.

المادة-34- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار و لا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

أولاً – تعمد الاعتداء على صور المرشحين، أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها، لحساب مرشح آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح، أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً – أعلن عن انسحاب مرشح، أو أكثر من العملية الانتخابية، وهو يعلم أن الأمر غير صحيح، ومدركاً أن القصد هو التأثير على الناخبين، أو تحويل أصواتهم إليه إن كان مرشحاً، أو لغيره إن كان من مؤيدي غيره.

ثالثاً – اعتدى على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً، لأي سبب كان سواء أكان بالشطب، أم بالإتلاف، أم بكل فعل يندرج تحت هذا التصرف.

المادة- 35- في حالة ثبت مساهمة حزب سياسي، أو تنظيم سياسي، أو كيان في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (25000000) خمسة وعشرون مليون ديناراً .

المادة-36- اولا- يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينا ولا تزيد على (5000000) خمسة ملاين دينار عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ترد عقوبة عليها.

ثانيا- يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

المادة-37- تجرى عملية الفرز وعد الأصوات، وإنجاز الاستمارات الخاصة بها، فور انتهاء عملية الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع، ويزود ممثلو الكيانات السياسية بنسخة ورقية منها بعد مصادقتها من مدير المحطة الانتخابية، وتعلق الاستمارة في مكان مخصص للاعلام في كل محطة انتخابية.

المادة-38- تجري عمليه التصويت الخاص، في يوم الاقتراع العام نفسه وتشمل:-

أولاً- منتسبو وزارة الدفاع والداخلية وكافة الاجهزة الامنية الأخرى وفق إجراءات مشابهة لإجراءات الاقتراع العام ، تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (60) ستين يوماً من موعد الاقتراع ,وتشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام، وتنظم سجلات لهم على مستوى المحطة، ولا يجوز تكرارها على مستوى مراكز الاقتراع، أو الدائرة الانتخابية ,وتفتح لهم محطات خاصة في مراكز الاقتراع العام القريبة من عملهم ,ويمنع التصويت في الوحدات العسكرية.

ثانياً – يصوت النازحون وفق أحدث إحصائية رسميه ,تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة، وبموجبها يحق للنازح التصويت في المكان الذي يقيم فيه، ويصوت لدائرته الأصلية التي نزح منها.

وتشطب اسماؤهم من سجل الناخبين العام، وتنظم سجلات لهم على مستوى المحطة ولا يجوز تكرارها على مستوى مراكز الاقتراع، أو الدائرة الانتخابية، وتفتح لهم محطات خاصة في مراكز الاقتراع العام القريبة من سكنهم.

ثالثاً- لا يصوت العراقيون المتواجدون خارج العراق في وقت الانتخابات.

المادة-39- في حال اعتماد التصويت الالكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية لاجراء عملية الاقتراع والعد والفرز، تكون مشابهة لإجراءات الاقتراع العام.

المادة-40- على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الاموال المخصصة لإجراء الانتخابات الى المفوضية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد موعد الاقتراع.

المادة- 41 – على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وهيئة المساءلة والعدالة وكافة الدوائر ذات العلاقة ,الاجابة على استفسارات المفوضية بصحة الترشح خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام .

المادة-42- تسري احكام قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم(36) لسنة 2015 في كل مالم يرد فيه نص في هذا القانون.

المادة-43- للمفوضية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة-44- يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 وتعديلاته.

المادة-45- ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه ,وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

استجابة للمسؤولية الأخلاقية والوطنية ,وإنصافاً لحقوق أبناء هذا الشعب الذي أناط بنا مسؤولية الحفاظ على مستقبله، والحفاظ على كيانه المستقل وبقائه، وحباً وكرامة بتضحيات العراقيين السخية، وتعريفاً للناخب بثقافة الوعي الانتخابي وممارسته بصدق وأناة وتروٍ، وبغية إجراء انتخابات حرة نزيهة، تجري بشفافية عالية وحرص مستدام، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حراً حقيقياً واعياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة بعيداً عن التأثيرات الخارجية, وطموحاً للارتقاء بالعملية الديمقراطية ,وثقة بالناخب وحرصاً على تاريخه ومستقبله شُرِّع هذا القانون.

شعار مفوضية الانتخابات

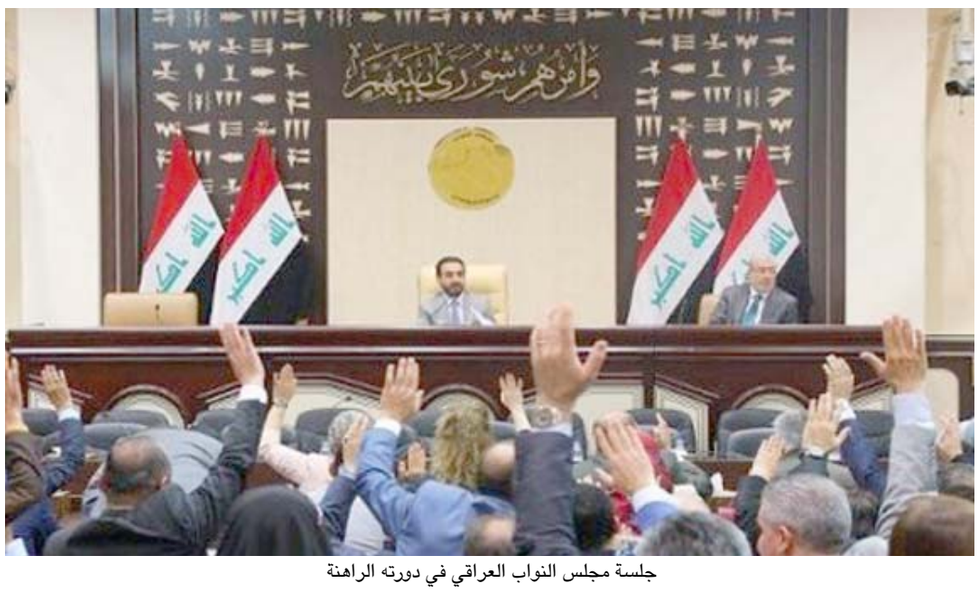

جلسة مجلس النواب العراقي في دورته الراهنة

ملحق جدول رقم :1جدول مقاعد المحافظات

ت- المحافظة - عدد المقاعد
1- بغداد26
2- نينوى10
3- البصرة9
4- ذي قار8
5- بابل7
6- السليمانية8
7- الانبار7
8- اربيل7
9- ديالى4
10- كركوك4
11- صلاح الدين4
12- النجف الاشرف4
13- واسط4
14- القادسية4
15- كربلاء المقدسة4
16- دهوك3
17- ميسان4
18- المثنى3
المجموع 120

ملحق جدول رقم :2جدول كوتا مقاعد النساء

ت- المحافظة عدد المقاعد
1- بغداد6
2- نينوى3
3- البصرة3
4- ذي قار2
5- بابل2
6- السليمانية (وحلبجة)2
7- الانبار1
8- اربيل1
9- ديالى1
10- كركوك1
11- صلاح الدين1
12- النجف الاشرف1
13- واسط1
14- القادسية1
15- كربلاء المقدسة1
16- دهوك1
17- ميسان1
18- المثنى1
19- المجموع30

ملحق جدول رقم 3: المجموع الكلي للمقاعد:

المحافظة
عدد المقاعد
1- بغداد 32 (26 + 6 للنساء)
2- نينوى 13 (10 + 3 للنساء)
3- البصرة 12 (9 + 3 للنساء)
4- ذي قار 10 (8 + 2 للنساء)
5- بابل 9 (7 + 2 للنساء)
6- السليمانية 10(8 +2 للنساء)
7- الانبار 8 (7 + 1 للنساء)
8- اربيل 8 (7 + 1 للنساء)
9- ديالى 5 (4 + 1 للنساء)
10- كركوك 5 (4 + 1 للنساء)
11- صلاح الدين 5 (4 + 1للنساء)
12- النجف الاشرف 5 (4 + 1 للنساء)
13- واسط 5 (4 + 1للنساء)
14- القادسية 5 (4 + 1للنساء)
15- كربلاء المقدسة 5 (4 + 1للنساء)
16- دهوك 4 (3 + 1 للنساء)
17- ميسان 5 (4 + 1للنساء)
18- المثنى4 (3 + 1 للنساء)
المجموع 120+30) للنساء +10 للمكونات) 160

مواطنة عراقية تدلي بصوتها